

فذكر ان قاريها في الفريضة مسجد لا خطبة وهل يكون
او حين واذا وقع مسجد فصل الخطبة لزوال نظامها ام لا
واستظهره الشيخ كرم الدين وظاهر قوله مسجد ولو في وقت
حرمة كما قال ابن الحاج لانها تتبع للمصلاة كسجود السجود
الضام وظاهره ولو قد قراة السجدة في وقت النسيء قال
ت ينبغي ان يتبدد ذلك بما اذا لم يتم قراة السجدة اي
في وقت النسيء امل واذا قلنا يبيد في الفريضة فان كانت
اما في الصلاة تسوية جهدهم بالعلم اما موسىين ولو خلا
وان لم يجهروا وسجد قتال ابن التاسم ينع لان الاصل عدم
السجود وقال سحنون يمتنع ان يتسوه لاحتمال سهوه وعي
كل من القولين لو لم يتسوه فصلا تم صحاحه كما صرح به
ابوالحسن علي الرسالة **و** مجاوزها يسير بسجود وكبير
يميدها بالفرض سالم بينه وبالنفل في ثابته فتم فعلها
قبل النسخة قولان **ش** يعني ان قاري السجدة اذا جاوزها
يسير كالاية ونحوها يسير هل من غير عود لقراة في صلاة
او غيرهما وان جاوزها تكبير رجع اليها فقراة وسجودها
معاد الي حيث انتهى في القراة وسوا من في الصلاة او غيرها
لكن لمن في صلاة يسجد لقراة بالفرض والنفل سالم بينه للركوع
فان الخبي فانت فلا يعود لقراة في ثابته الفرض لكنه يثاب
قراة فيه وهو ركوعه وبالنفل يعود لقراة في ثابته استجابا
وانتلف المتأخرون هل يسجد بها قبل قراة ام القراة تقدم
سبها او بعد قراة لانها غير واجبه فشرعيتها بعد
النسخة ثم يقوم فيقرا السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن
وابن

ابن ابي زيد فقوله بكثير متعلق بسجد ومع الكلام عنده وقوله
بالفرض متعلق بما لم يقدر مما مثل المذكور اي ويبيده
بالفرض والجملة مستاننة استينا فانيا جواب عن سؤال
قد رتبوه ساذ ايتل اذا جاوزها الكثير في الفرض والنفل
وقوله بالنفل الخ مطوف علي قوله بالفرض فالركوع واحد
وهو مجاوزها وكثير وانما لم يهل متعلقا بسجدها المذكور
لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسئلة مجاوزتها في غير
الصلاة **ص** وان قصدها فركع سجودا عنه ولا تسعوي
اي اذا اخطأ بنية السجدة فلما وصل الي حد الركوع في هل
عنها ونوي الركوع فانه يقدر به عند مالك فيركع له وذات
السجدة في هذه الركعة والاسجود سجود عليه عنده ولا يقدر
بالركوع عند ابن التاسم بل يجوز ساجد اقل اطلات متبنا
او رقع او في الركعة الناهي او سجود **ط** كذا الملك الزيادة
بعد السلام **ح** بخلاف تكبيرها او سجود قبلها **س** هو
قال مالك وان سجدة السجدة ثم يسجد بها ثابته سجودا
فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في اية قبلها يظن انها
السجدة فليقرأ السجدة في باقي الصلاة ويسجد طام بسجد
بعد السلام **ح** قال واوصل المذهب انه تكبيرها ان كر جريا
الا المعلم والمنظم فاول سورة **ش** الضيوي قال عابو علي
المازني قال في القاري اذا قرا السجدة يسجد فيها انه
يسجد عند نأوعه عند الشافعي خلا قال ابي حنيفة قال
وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود وهو اصل المذهب عند
الان يكون الشاري ممن يتكرر ذلك عليه تعالى كالمعلم والمنظم